

Distr. General
27 January 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية
الدورة الأولى

جنيف، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٧ (د) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التي تنص عليها الاتفاقية لاتخاذ مؤتمر الأطراف إجراءات
بشأنها: تسوية المنازعات: اعتماد المرفق الذي يحتوي على إجراءات
تتعلق بلجنة المصالحة

تسوية المنازعات: اعتماد المرفق بالإجراءات المتعلقة بلجنة المصالحة

مذكرة من الأمانة

- ١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام على ما يلي "وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر."
- ٢ - بحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الإجراءات المتعلقة بلجنة المصالحة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر.
- ٣ - وفي دورتها العاشرة؛ اتفقت اللجنة على مشروع قواعد بشأن المصالحة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، المرفق السابع) واتفقت على إحالة النص الموافق عليه الذي ترد صورة منه في المرفق لهذه المذكرة إلى مؤتمر الأطراف لبحثه في دورته التاسعة.^(١)

* UNEP/FAO/RC/COP.1/1

(١) UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، الفقرة ١٠٦.

الإجراءات التي يقترح على مؤتمر الأطراف اتخاذها

٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبحث مشروع القواعد المرفقة بشأن المصالحة.

المرفق

مشروع قواعد المصالحة

سوف يكون إجراء المصالحة لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على غرار ما يلي:

المادة ١

- ١ - يقدم طلب خطي من أي طرف في نزاع لإنشاء لجنة مصالحة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢٠ إلى الأمانة. وتقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بذلك.
- ٢ - تتألف لجنة المصالحة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، من خمسة أعضاء، اثنان يعينهم كل طرف ضالع ورئيس سينتخبه أولئك الأعضاء بصورة مشتركة.

المادة ٢

في حالة نشوء نزاعات بين أكثر من طرفين يقوم الأطراف الذين تتلاقى مصالحهم بتعيين أعضائهم في اللجنة بصورة مشتركة وبالاتفاق.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من جانب الأطراف خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة للطلب الخطي المشار إليه في المادة ١، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من الطرف، بإجراء تلك التعيينات خلال فترة شهرين آخرين^(١)

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة المصالحة خلال شهرين من تاريخ تعيين العضو الرابع في اللجنة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم، بناءً على طلب من الطرف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين^(١)

المادة ٥

- ١ - تقوم لجنة المصالحة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، بتحديد نظامها الداخلي.
- ٢ - تكلف الأطراف وأعضاء اللجنة بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بصورة سرية أثناء أعمال اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة المصالحة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة المصالحة تقريراً بتوصيات خاصة بحسم النزاع خلال اثني عشر شهراً من إنشائها، ويقوم الأطراف ببحثه مع توافر حسن النوايا.

المادة ٨

في حالة أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة المصالحة لديها الصلاحية لبحث المسألة المحالة إليها، فتقوم اللجنة بالبت فيه.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف اللجنة بخصص يتم الاتفاق عليها فيما بينهم. وتحتفظ اللجنة بالسجل لجميع تكاليفها، وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.